

المذكرة التوضيحية لبنود لائحة شؤون الطلاب بالمدارس العامة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٤/٢٠١٧م)

وزارة التربية والتعليم  
المديرية العامة للتقويم التربوي  
دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية

م	المادة/البند	النص	التوضيح
١	الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (١) بند (٦)	ولي الأمر] الشخص المسؤول عن رعاية الطالب وتربيته كالولي والوصي [	في الحالات الاستثنائية يتوجب إحضار مستند توكيل رسمي معتمد من الجهات المعنية من قبل الشخص الذي يحل محل ولي الأمر ويحتفظ بالمستند في ملف الطالب الالكتروني .
٢	الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (١) بند (٢٤)	العذر المقبول ( المستند الذي يقدمه الطالب، ويكون محددًا لأسباب غيابه كرسالة الوالي/ الشيخ)	المستندات المطلوبة لقبول العذر :- ١ - اعدار الوفاة من الدرجة الاولى معتمد من الشيخ ومصدق عليه من الوالي . ٢- العذر الطبي ويكون معتمدا من الوحدة الصحية بالسلطنة وفي حالة كان من خارج السلطنة يتم اعتماده من وزارة الصحة بالسلطنة.

<p>- الملحق يشتمل على إرشادات ونصائح تربوية وقواعد سلوكية موجهة إلى أولياء الامور لحث أبنائهم على إتباعها .</p> <p>- يترتب على تعميم هذه القواعد السلوكية تطبيق الاجراءات الخاصة بالانتظام الدراسي والانضباط السلوكي في حال أخل الطالب بأي منها ، وبالتالي فإن على ادارات المدارس التأكد من إيصال التعميم لكل أولياء أمور الطلبة بالمدرسة في بداية كل عام دراسي .</p> <p>- يحق لإدارة المدرسة إضافة واجبات أخرى تراها مناسبة لولي الأمر في هذا الملحق مثل ( حضور الاجتماعات ، متابعة أبنائه في البوابة التعليمية من خلال المستخدم الخاص به وتطبيق ولي الأمر ، تحديث بياناته ... الخ) .</p>	<p>تعميم الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة على اولياء الامور في بداية العام الدراسي بالوسيلة المناسبة .</p>	<p>الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (٣) بند (أ)</p>	<p>٣</p>
--	--	---	----------

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٤	الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (٧)	لا يسمح للطلاب المخالف لقواعد الانتظام الدراسي والانضباط السلوكي المرفوع موضوعه الى اللجنة بالمديرية بالانتظام في الدراسة لحين صدور قرار من ذات اللجنة في شأنه، وتعد تلك الفترة غيابا بعذر، ويجوز للجنة بالمدرسة السماح للطلاب - بعد مرور (٧) سبعة أيام دراسية فعلية على رفع موضوع الطالب الى اللجنة بالمديرية- باستئناف الدراسة بصورة مؤقتة لحين صدور قرار اللجنة بالمديرية، ويطبق على الطالب نص البند (أ) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة.	<p>- الاجراء يتبع على الطالب المخالف للانضباط السلوكي وفقاً لما جاء في المادة (٤٠).</p> <p>- الانتظام الوارد في المادة لا يعني دخول الطالب الصف الدراسي وإنما يعامل وفقاً لما نص عليه البند (أ) من المادة (٤٠)</p> <p>- لا يستمر الطالب بالانتظام في الدراسة عند صدور القرار وإنما يتم تنفيذ القرار عليه مباشرة .</p> <p>- في حالة ارتكاب الطالب مخالفة سلوكية اثناء تطبيق التعامل الوارد في البند (أ) من المادة (٤٠) يتم اتخاذ اللازم بشأنه وفقاً لما ورد باللائحة وتسجيل غيابه بعذر لا يعني إعفائه من العقوبة .</p> <p>- في حالة تطبيق البند (أ) من المادة (٤٠) يوثق حضور الطالب في المدرسة وفقاً للمرفق (١) المرفق بهذه المذكرة .</p>

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٥	الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (٨)	على اللجنة بالمديرية البت في الحالات الطلابية المعروضة عليها وفقاً لاختصاصاتها خلال (٧) سبعة ايام عمل من تاريخ رفعها إليها، وإخطار المدرسة والطالب وولي أمره بالقرار الصادر في شأن الطالب، وللطالب وولي أمره الحق في التظلم بالمديرية من القرار خلال (٧) سبعة ايام عمل من تاريخ إخطاره أو علمه به علماً يقينياً، ويجب البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويعد مضي المدة دون رد بمثابة قبول للتظلم.	<p>- يجب الا يتجاوز البت في حالات الطلبة المخالفين المعروضة على اللجنة من قبل اللجان بالمدارس حسب الاجراءات المدرجة في المادة (٣٣) بند (هـ) والمادة (٣٥) بند (ب) ومادة (٣٩) بند (و) وبند (ز) وبند (ح) عن (٧) سبعة ايام عمل نظراً لحوسبة النظام للنوافذ المتعلقة بهذا الشأن اذ انه في حالة تجاوز المدة المذكورة دون اصدار القرار سيحسب النظام على الطالب غياب بدون عذر مقبول.</p> <p>- على اللجنة بالمديرية الرد على التظلمات اولا بأول سواء بالقبول أو الرفض حتى لا تقع في أي إشكالية .</p> <p>- رئيس لجنة شؤون الطلاب بالمديرية هو الشخص المخول بحذف قرارات اللجنة بعد قبول التظلم .</p> <p>- ضرورة التأكيد على أهمية تبليغ ولي الامر لجميع القرارات التي تصدر للطالب سواء من المدرسة او المديرية بداية من النصح ونهاية للفصل النهائي بجميع الوسائل المتاحة ولا يقتصر التبليغ على وسيلة واحدة ، لأن اغلب تظلمات أولياء الامور بسبب قرارات صدرت على ابنائهم لم يكونوا على علم بها ، ولا يوجد لدى المدرسة ما يثبت علم ولي الامر بالقرار .</p>

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٦	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١١) جزئية (أ)	أن يكون الطالب من مواليد العام الميلادي المستحق لقبول التسجيل فيه، وألا يزيد عمره على (٧) سبعة أعوام في الأول من سبتمبر من العام الذي تم التسجيل فيه.	المقصود بالعام الميلادي المستحق التسجيل به أن لا يتم تعديده الى العام الذي يليه، على سبيل المثال مواليد العام الميلادي ٢٠١٢م يتم قبول الأطفال من مواليد (١/١/٢٠١٢ الى ٣١/١٢/٢٠١٢) ومواليد العام الميلادي ٢٠١١ بداية من (١/٩/٢٠١١ الى ٣١/١٢/٢٠١١).
٧	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١١) بند (ب) جزئية (٦) وبند (ج)	بند (ب) جزئية (٦) إقامة سارية المفعول للمقيمين بالسلطنة من غير أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شريطة أن تجدد الإقامة في حالة انتهائها. بند (ج) أن يكون لدى ولي الأمر والطالب من غير أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بطاقة مقيم.	تطبق هذه الشروط كذلك عند التسجيل بالصفوف (٢-١٢) لهذه الفئة من الطلبة

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٨	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١١) بند (ج)	أن يكون لدى ولي الامر والطالب من غير أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بطاقة مقيم .	بالنسبة للطلبة أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يكفي بالرقم المدني للتسجيل، دون المطالبة باحضار بطاقة مقيم .
٩	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١٢)	قبول الطلاب ذوي الإعاقة وتسجيلهم بصفوف الدمج وفقا للوائح والقرارات المنظمة لذلك .	المقصود بها اللوائح والانظمة التي تصدر عن طريق دائرة برامج التربية الخاصة بالمديرية العامة للبرامج التعليمية كونها هي الدائرة المختصة بذلك ، مع العلم أن هناك لائحة معنية بالية التعامل مع هذه الفئة من الطلبة في طور الاعداد .
١٠	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١٣) بند (ب)	الطلاب الباقون للإعادة في الصفوف (٥-١٢) من الخامس الى الثاني عشر، يتم قبولهم بالصفوف الباقين فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة العامة لتقويم تعلم الطلبة .	يحق للطلبة الباقون بالصف الثاني عشر إعادة الصف في العام الدراسي التالي مباشرة شريطة مناسبة أعمارهم للصف الثاني عشر وأن تسمح الكثافة الطلابية بتسجيلهم .

م	المادة/البند	النص	التوضيح
١١	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١٤)	دون الإخلال بشرط السن المقرر للتسجيل بالصف الأول، يكون قبول الطلبة القادمين من خارج السلطنة بطلب يقدم من ولي الأمر إلى دوائر التقويم التربوي بالمديريات التعليمية بالمحافظات	يمنح قسم تقييم المؤهلات بدائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية بالمديرية العامة للتقويم التربوي الموافقة النهائية على الشهادات غير العربية بعد دراستها ومطابقتها للشروط، في حين تمنح دائرة التقويم التربوي بالمديريات التعليمية الموافقة النهائية على الشهادات العربية بعد دراستها ومطابقتها للشروط.
١٢	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١٤) بند (د)	في حال تقدم ولي أمر الطالب بطلب للالتحاق بإحدى المدارس الحكومية بعد مرور أكثر من (٢) شهرين من بدء الدراسة، عليه تقديم ما يثبت انتظامه بالدراسة في مدرسته بالدولة القادم منها خلال الفترة التي قضاها بتلك المدرسة، أو أن عدم انتظامه بالدراسة بها كان بعذر مقبول.	في حالة عدم تقديم ما يثبت الدراسة بعد مرور شهرين من بدء الدراسة وليس لدى الطالب عذر مقبول يؤخذ تعهد على ولي الأمر باحضار المطلوب خلال فترة محددة لا تتجاوز ٣١ يوم من تاريخ تعهده، وفي حال عدم إحضار العذر يعتبر غياب الطالب بدون عذر ويطبق عليه ما ورد باللوائح والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

م	المادة/البند	النص	التوضيح
١٣	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١٥)	في حالة زيادة أو نقصان عمر الطالب عن السن المحدد لكل صف دراسي يتم إحالة موضوعه الى الجهة المختصة بالوزارة، للنظر في حالته وفقاً للضوابط والصلاحيات المقررة في هذا الشأن.	يتم التحويل إلى دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية حيث يقوم المعنيون بدراسة كل حالة على حدة وبناء على المعطيات الموضحة للحالة يتم البت بشأنها .
١٤	الفصل الثاني (قبول الطلبة وتسجيلهم) المادة (١٦)	يجوز للجنة بالمديرية بناءً على طلب موقع من الطالب وولي أمره ، وبعد التنسيق مع مدير المدرسة المعنية إعادة تسجيل الطالب المفصول نهائياً خلال العام الدراسي التالي لإنهاء تسجيله ولمرة واحدة بالصف الدراسي ذاته ، شريطة ألا يزيد عمره على الحد الأعلى لأعمار أقرانه .	لا يشترط تقديم طلب إعادة تسجيل الطالب المفصول نهائياً خلال العام الدراسي التالي لإنهاء تسجيله بنفس المدرسة التي فصل منها وإنما يتقدم ولي الأمر بطلب إعادة تسجيله عن طريق البوابة التعليمية مع اختيار المدرسة التي يرغب في التسجيل بها مع ضرورة التزام المدرسة بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) .



م	المادة/البند	النص	التوضيح
١٥	الفصل الخامس (الانتظام الدراسي للطلاب) المادة (٢٧)	يعد الطالب متأخراً إذا حضر بعد بداية اليوم الدراسي (الطابور) بدون عذر مقبول.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اليوم الدراسي يبدأ مع بداية الطابور، معنى ذلك إذا حضر الطالب بعد بداية الطابور يعد متأخراً بدون عذر مقبول.</li> <li>- تتخذ الاجراءات على الطالب بعد التأكد من أن تأخره بدون عذر مقبول في كل مرة يتأخر فيها .</li> </ul>
١٦	الفصل الخامس (الانتظام الدراسي للطلاب) المادة (٣٠)	يعد تأخر الطالب بدون عذر مقبول بعد المرة الخامسة غياب ليوم دراسي كامل.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يعد التأخر بدون عذر مقبول بعد المرة الخامسة غياب بدون عذر مقبول ولا يجوز لإدارة المدرسة ارجاع الطالب الى منزله تفادياً للمشاكل السلوكية التي قد تترتب على هذا الإجراء، وتتخذ الاجراءات الواردة باللائحة في هذا الشأن</li> <li>- في حالة تكرار تأخر الطالب بدون عذر مقبول بعد المرة السادسة لاتعاد الإجراءات الواردة بالمادة (٢٩) ، وإنما يحتسب غياب الطالب ليوم آخر وهكذا.....</li> </ul>

م	المادة/البند	النص	التوضيح
١٧	(الانتظام الدراسي للطلبة) المادة (٣٣)	وفي جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ الاجراءات الواردة في البند (هـ) على طلبة الصفوف من (١-٤)	الطالب بالصفوف من (١-٤) اذا تجاوز غيابه مدة (١٥) يوم منفصل بدون عذر مقبول، بناء على دراسة الحالة الواردة بالبند (د) من المادة (٣٣) يرفع الموضوع للوزارة (المديرية العامة للتقويم التربوي) مع إيضاح مقترح لجنة شؤون الطلاب بالمديرية بشأنه.
١٨	الفصل الخامس (الانتظام الدراسي للطلبة) المادة (٣٥) بند (أ)	على اللجنة بالمدرسة تكليف احد اعضائها بمرافقة أحد أعضاء مجلس الآباء والامهات بالمدرسة لزيارة الطالب وولي أمره بالتنسيق مع رئيس مجلس الآباء والامهات ، لحثهما على عودة الطالب للانتظام في الدراسة، واعداد تقرير اللائحة.	في حالة عدم توفر أربعة أعضاء بحسب ما هو مدرج بالملحق رقم (٩) يمكن اقتصار اللجنة الزائرة على عضوين من إدارة المدرسة ومجلس أولياء الأمور أو عضوين من مجلس أولياء الأمور بالاستعانة بشيخ أو رشيد الحي أو الحلة أو القرية، وليس بالضرورة الالتقاء بولي أمر الطالب في حالة عدم تواجده أثناء وقت الزيارة حيث يمكن أن ينوب عنه أحد اقاربه من الدرجة الاولى .

م	المادة/البند	النص	التوضيح
١٩	الفصل الخامس (الانتظام الدراسي للطلبة) المادة (٣٥) البند (ب) جزئية (د) في ثانيا	في حالة انقطاع الطالب بالصفوف (١-٤) مده تزيد على فصل دراسي كامل يحال موضوعه الى اللجنة بالمديرية للبت بشأنه وفقا للضوابط المعتمدة من الوزارة.	تقوم المديرية التعليمية بمخاطبة المديرية العامة للتقويم التربوي بكشف بجميع الحالات التي تندرج تحت هذه الفئة موضح به اسم الطالب وصفه ومدرسته ورقمه المدرسي مع ايضاح الاجراءات التي قامت بها لجنة شؤون الطلاب بالمدرسة والمديرية مع الطالب وولي أمره ورفاق المستندات الدالة على هذه الاجراءات حيث تقوم المديرية العامة للتقويم التربوي بدراسة الحالات والافادة بالية التعامل مع كل حالة على حدة .

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٢٠	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٦) والمادة (٣٧)	ملحق رقم (١١) وملحق (١٢) وملحق رقم (١٣)	<p>- ملحق رقم (١١) يتم تعبئته من قبل إداري ومعلمي وفنيي المدرسة لحالات الطلبة المخالفين لقواعد الانتظام الدراسي والانضباط السلوكي طبقا للمادة (٣٦) بحيث يكون لكل اداري ومعلم وفني بالمدرسة هذا الكشف في بداية العام الدراسي تسجل به الحالات المخالفة كتسجيل أولي من قبل الموضحين أعلاه.</p> <p>- ملحق رقم (١٣) يتم به توثيق الحالات المخالفة لقواعد الانضباط السلوكي من قبل اداري ومعلمي وفنيي المدرسة.</p> <p>- ملحق رقم (١٢) تستخدم هذا الاستمارة في حال رأى الإداري أو المعلم أو الفني تحويل الطالب الى لجنة شؤون الطلاب بالمدرسة نظرا لتكرار مخالفات الطالب.</p>
٢١	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (أ) جزئية (١٥)	القيام بأي سلوك يخالف الآداب والنظام العام.	السلوك المخالف للآداب والنظام العام ، على سبيل المثال البصق على الأماكن العامة أو رمي المخلفات أو الصراخ . . . الخ

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٢٢	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) مادة (٣٩) بند (أ) جزئية (٤) وبند (ج) جزئية (٣)	بند (أ) جزئية (٤) الاساءة بالقول إلى أحد زملائه. بند (ج) جزئية (٣) الاعتداء بألفاظ نابية على أحد زملائه.	- الاساءة بالقول : هي التي يدخل فيها تحدث الطالب عن زميله بما يشينه أو التطرق إلى أهله وشرفه وعرضه أمام الآخرين . - الاعتداء بألفاظ نابية : هي الاساءة بألفاظ مشينه على الطالب مباشرة وذكر أهله وعرضه وشرفه بسوء .
٢٣	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة ٣٩ بند (أ) جزئية (٧) وبند (و) جزئية (٦)	بند (أ) جزئية (٧) عدم مراعاة الاحترام الواجب في التعامل مع معلمي وفنيي وإداريي المدرسة وزوارها . بند (و) جزئية (٦) الإساءة بالقول الى موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي وسائل النقل المدرسية أو زوار المدرسة أو غيرهم .	الفرق بين السلوكين : بند (أ) جزئية (٧) تعني عدم أتباع الطالب تعليمات معلمي وفنيي وإداريي المدرسة وزوارها وعدم الأكتراث بهم . بند (و) جزئية (٦) تعني التلفظ على موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي وسائل النقل المدرسة أو زوار المدرسة أو غيرهم بكلمات مشينة أو بطريقة غير لائقة .

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٢٤	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (ج) جزئية (٢) وبند (هـ) جزئية (٥)	بند (ج) جزئية (٢) الشجار وتهديد زملائه . بند (هـ) جزئية (٥) الاعتداء على زملائه وإيذائهم بدنيا .	الفرق في السلوكين الآتي :- بند (ج) جزئية (٢) يعني العراك بالكلام وما يتضمنه من تهديد . بند (هـ) جزئية (٥) يعني العراك الجسدي .
٢٥	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (هـ) جزئية (٢)	إحضار الأجهزة السمعية والبصرية كالهواتف النقلة والكاميرات والمسجلات وغيرها في غير الأغراض التعليمية .	في حالة إحضار أي من الأجهزة المذكورة لغير الأغراض التعليمية يتم ذلك بمعرفة إدارة المدرسة .

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٢٦	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (و)	رفع موضوع الطالب إلى اللجنة بالمديرية وفقاً للملحق رقم (١٥) المرفق بهذه اللائحة لإصدار قرار بفصله مؤقتاً مدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تزيد على عشرة أيام دراسية فعلية، مع أخذ تعهد عليه وولي أمره بالالتزام بقواعد الانضباط السلوكي بعد انقضاء مدة الفصل وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة.	في حالة عدم البت حول وضع الطالب من قبل اللجنة وانقضت المدة المقررة حسب المادة (٧) للبت في القرار (مدة ٧ أيام دراسية فعلية من رفع الحالة) يسمح للطلاب باستئناف الدراسة بصورة مؤقتة لحين صدور القرار ويطبق عليه ما ورد بالبند (أ) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة.
٢٧	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (و) جزئية (١٠) وبند (ز) جزئية (٣)	بند (و) جزئية (١٠) التحريض على الاعتداء الجنسي أو الاعتداء البدني على أحد زملائه داخل المدرسة. بند (ز) جزئية (٣) ارتكاب الاعتداء الجنسي على أحد زملائه داخل المدرسة أو المساهمة فيه.	- الفرق بين السلوكين الآتي :- جزئية (و) بند (١٠) تعني التشجيع والتأمر على جريمة الاعتداء الجنسي أو البدني. جزئية (ز) بند (٣) تعني ارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي أو البدني.

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٢٨	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (و) جزئية (٢)	تعهد الإساءة بالقول أو الفعل أو التحريض الى الرموز الوطنية، بشكل مباشر أو غير مباشر .	الرموز الوطنية المقصود بها على سبيل المثال علم الدولة أو شعارها أو الشخصيات التاريخية العمانية ، وتكون شكل الإساءة اليها بنشر مقاطع مسيئة أو التلغظ علنا بالفاظ مسيئة أو الاشارة اليها بوضعية مسيئة .
٢٩	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (و) جزئية (٣)	عدم احترام الدين والتقاليد والإرث الثقافي في المجتمع العماني .	المقصود بالإرث الثقافي على سبيل المثال ، العلماء العمانيين ومدوناتهم والمعالم الأثرية .
٣٠	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (و) جزئية (٤)	الترويج للأمور المذهبية أو أي أفكار من شأنها التأثير على وحدة المجتمع وقيمه .	المقصود بالأفكار على سبيل المثال الأفكار السياسية أو الاجتماعية أو العقائدية .



م	المادة/البند	النص	التوضيح
٣١	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (و) جزئية (٥)	الاخلال بنظم سير الامتحانات	تشمل الاختبارات القصيرة والامتحانات الفصلية .
٣٢	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (و) جزئية (٧)	إتلاف متعلقات أي من زملائه أو موظفي المدرسة أو العاملين بها، أو سائقي وسائل النقل المدرسية وإتلاف مرافق المدرسة، وفي تلك الحالات يلزم الطالب وولي أمره بإصلاح ما تم إتلافه أو دفع ثمنه للمدرسة .	الزام الطالب المخالف لقواعد الانضباط السلوكي وولي أمره بتعدين (كتابة) محددات فيه قيمة اصلاح الضرر أو قيمة ثمنه بموجب فواتير بالقيمة الأصلية ١- التعهد الأول يتضمن الالتزام بقواعد الانضباط السلوكي ويكون بعد انقضاء مدة الفصل بحسب الملحق (٦) المرفق باللائحة . ٢- التعهد الثاني يتضمن اصلاح ما تم اتلافه أو دفع ثمنه للمدرسة بحسب ما ورد بالبند (١٢) من الملحق (١) المرفق باللائحة . مع قيام لجنة شؤون الطلاب بالمدرسة بمطالبة الطالب وولي أمره بإصلاح ما أتلفه أو دفع ثمنه، وفي حال عدم استجابتهما يتم الرجوع الى مجلس اولياء الأمور لحل الموضوع ودنيا، وفي حال تعذر الحل الودي يلجأ الى لجان التوفيق والمصالحة وفي حال تعذر كل ذلك حينها لا مناص معه من رفع الموضوع الى القضاء .

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٣٣	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) بند (ز) وبند (ح)	بند (ز): رفع موضوع الطالب الى اللجنة بالمديرية، لإصدار قرار بنقله تأديبياً الى مدرسة أخرى إذا كان مسجلاً بالصفوف (٥-٩) أو تحويله الى نظام تعليم الكبار اذا كان مسجلاً بالصفوف (١٠-١٢) . الخ بند (ح): رفع موضوع الطالب المقيد بالصفوف (١٠-١٢) الى اللجنة بالمديرية لإصدار قرار بفصله نهائياً . الخ	بالنسبة للطلاب المخالف بالصفوف (١٠-١٢) بحسب البند (ز) يكون أمام اللجنة خيارين إما تحويله الى مدرسة أخرى أسوة بطلاب الصفوف (٥-٩) أو تحويله الى نظام تعليم الكبار، وفي حالة تطبيق تحويله الى مدرسة أخرى واستمر الطالب في ارتكاب المخالفات يطبق عليه الإجراء الوارد بالجزئية (ح) لهذه الفئة وهو الفصل النهائي، علماً بأن الطالب غير العماني لا يطبق عليه التحويل الى تعليم الكبار وإنما تحويله الى مدرسة أخرى فقط لكون تعليم الكبار يختص به المواطنين دون غيرهم .

م	المادة/البند	النص	التوضيح
٣٤	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٣٩) البند (ز)	رفع موضوع الطالب الى اللجنة بالمديرية وفقا للملحق (١٥) المرفق بهذه اللائحة ، لإصدار قرار بنقله تأديبيا الى مدرسة اخرى إذا كان مسجلاً بالصفوف (٥-٩) من الخامس الى التاسع و تحويله الى نظام تعليم الكبار اذا كان مسجلاً بالصفوف (١٠-١٢) من العاشر الى الثاني عشر .	في حالة تطبيق اجراء تحويل الطالب المخالف الى نظام تعليم الكبار خلال العام الدراسي يعفى من رسوم التسجيل ويستثنى من الفترة المحددة للتسجيل بتعليم الكبار .
٣٥	الفصل السادس (الانضباط السلوكي للطلاب) المادة (٤٠) البند (أ)	عدم السماح للطلاب بدخول المدرسة طوال مدة فصله .	تلتزم ادارة المدرسة بتوصيل الطالب الى منزله وتسليمه الى ذويه اذا كان قرار فصله صدر قبل نهاية اليوم الدراسي او التواصل مع ولي الامر هاتفيا لإعلامه بقرار فصل ابنه لكي يحضر الى المدرسة لأخذه معه .

توضيحات عامة :

- بالنسبة للطالبات المتزوجات واللاتي يتزوجن أثناء الدراسة يسمح لهن بالاستمرار بالدراسة النظامية شريطة التزام الطالبة المتزوجة بالضوابط المتبعة وعدم البوح بالأسرار الزوجية بين زميلاتهن الطالبات أما بالنسبة لإجازة الأمومة فتحسب للطالبة المتزوجة غياب بعذر طبي بعد إحضارها للعذر.
- الطالبة المنهى قيدها بسبب الزواج (بناء على رغبتها) يسمح لها بالتسجيل بتعليم الكبار في العام الدراسي التالي لفصلها.
- في حالة لم يتمكن الطالب الراسب/ الغائب بالصف الثاني عشر من التسجيل في العام التالي بسبب الكثافة الطلابية والتحق بتعليم الكبار لذات السبب يسمح له بالإعادة بالتعليم النظامي بالعام الذي يليه.
- بالنسبة للزي المدرسي يعمل بحسب ما ورد باللائحة ، علماً بأن هناك فريق من قبل الوزارة قائم بالتوصيف الدقيق للزي المدرسي.
- لا يحق لإدارات المدارس رفض طلبات تسجيل الطلبة ذوي الإعاقات الحركية ما لم يكن هناك سبب مقنع للرفض ، على أن يتم التعاون مع هذه الفئة من الطلبة في سبيل تذليل كافة الصعوبات التي تعيق مسيرتهم التعليمية والتي تتمثل في الآتي :-
- تسجيل الطالب في مدرسة قريبة من سكن أسرته، وأن تكون المدرسة مهيئة ومناسبة لطبيعة الإعاقة الحركية التي يعاني منها الطالب.
- أن يكون الصف الملتحق به موجود بالطابق الأرضي بالمبنى المدرسي.
- التزام ولي أمر الطالب بتوفير مرافق للطالب بالحافلة المدرسية وداخل المدرسة أثناء اليوم الدراسي في حال تطلب وضعه الصحي ذلك، وبالنسبة للفئة التي تكون أسرها من ذوي الدخل المحدود يتم التعاون مع الطالب بقدر المستطاع وفي حدود إمكانيات المدرسة والجهود الذاتية والتكافل الاجتماعي والانساني المتعارف عليه في مجتمعنا العماني.

الله الموفق